قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطا ،

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفــق عــلى اتفاقية تشجيــع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطا ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٦ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢١هـ

(الموافق ٥ يونية سنة ٢٠٠٠م)

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية مالطا

لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية مالطا المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين .

رغبة منهما فى توطيد التعاون الاقتصادى بهدف المنفعة المتبادلة بين كل من الدولتين والتى تقوم على أسس بعيدة المدى ، وذلك بهدف خلق ظروف مناسبة للاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون لأيٍ من الطرفين فى أراضى الطرف الآخر .

وإدراكًا منهما أن تشجيع وحماية الاستثمارات التى تقوم على أسس الاتفاقية الحالية سوف تكون حافزاً لتنشيط المبادرة فى هذا المجال .

قد اتفقتا على ما يلى :

المادة (١)

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يشمل المصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول وعلى وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر ويتضمن :

(أ) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق ملكية أخرى مثل الرهونات وامتيازات الدين وضمانات الدين .

(ب) الحصص والأسهم والسندات وأى شكل من أشكال المساهمة فى الشركات .

(جـ) حقوق الملكية الفكرية ، السمعة التجارية ، العمليات الفنية والخبرة الفنية .

(د) الامتيازات التجارية التى تمنحها القوانين أو العقود والتى تتضمن الامتيازات الخاصة بالبحث والاستخراج والاستغلال والكشف عن المصادر الطبيعية .

(هـ) البضائع الموضوعة بموجب عقد إيجار تحت تصرف المستأجر فى أراضى الطرف المتعاقد وفقًا للقوانين واللوائح الخاصة به .

٢ - يعنى المصطلح "عائدات" الأموال الناتجة عن استثمار ما وتتضمن على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر الأرباح والفوائد ، ومكاسب رأس المال ، وحصص الأرباح والإتاوات والأتعاب .

٣ - يشمل المصطلح "مستثمر" لكل من الطرفين المتعاقدين :

(أ) الشخص الطبيعى الذى يحمل جنسية الطرف المتعاقد وفقًا للقوانين الخاصة به .

(ب) الشخص الاعتبارى وهو أى كيان مشكل وفقًا للقوانين الخاصة بالطرف المتعاقد .

٤ - يشمل المصطلح "أراضى" بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين الأراضى التى تقع تحت سيادته والتى تتضمن المياه الإقليمية وأيضًا المنطقة الاقتصادية الخالصة ومناطق قاع البحر الساحلى التى يمارس عليها الطرف المتعاقد حقوق السيادة والاختصاص وذلك وفقًا للقوانين الدولية .

المادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع الاستثمارات القائمة فى أراضيه والخاصة بمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر وقبول تلك الاستثمارات بما يتوافق مع شروط وأحكام التشريعات الخاصة به .

٢ - تتمتع الاستثمارات المقامة بواسطة مستثمرى الطرف المتعاقد بمعاملة عادلة ومتساوية مع الاستثمارات المماثلة فيما يتعلق بالأمن والحماية الكاملة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين أن إدارة ، صيانة ، استعمال ، استغلال أو التصرف فى الاستثمارات المقامة فى أراضيه بواسطة مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر لن تخضع لأية إجراءات تمييزية وغير مبررة .

٣ - إن أى تغيير يطرأ على شكل الاستثمار الذى أقيم لا يؤثر على جوهره كاستثمار بشرط أن هذا التغيير لايتعارض مع القوانين واللوائح الخاصة بالطرف المتعاقد .

٤ - يجب أن يتمتع عائد الاستثمار والدخول الناتجة عن حالات إعادة الاستثمار لنفس الحماية التى تمنح للاستثمار الأصيل .

٥ - يجب أن يراعى من الطرفين المتعاقدين أية التزامات أخرى قد تم اشتراكهما فيها وذلك فيما يخص الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٣)

أحكام المعاملات الاكثر رعاية

١ - يجب أن لا يخضع أىٌ من الطرفين المتعاقدين الاستثمارات القائمة فى أراضيه طبقًا للفقرة (١) من المادة (٢) والتى يملكها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر ، بصورة كلية أو جزئية ، لمعاملات تقل أفضلية عن التى يمنحها للاستثمارات الخاصة بمستثمريه أو للاستثمارات الخاصة بمستثمرى أى دولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية .

٢ - يجب أن لا يخضع أىٌ من الطرفين المتعاقدين المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالأنشطة التى يقومون بها والمرتبطة بالاستثمارات التى تقام فى أراضيهما لمعاملات تقل أفضلية عن التى يمنحها كل منهما لمستثمريه أو لمستثمرى أى دولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية .

٣ - يجب أن لا ترتبط هذه المعاملات بمزايا أو امتيازات يمنحها كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمرى أى دولة ثالثة :

(أ) وذلك على أساس عضويته أو اشتراكه فى اتحاد جمركي أو اقتصادى ، سوق مشتركة أو منطقة تجارية حرة أو مؤسسات مماثلة .

(ب) بموجب اتفاق ضريبى مزدوج أو اتفاقيات أخرى متعلقة بالمسائل الضريبية .

المادة (٤)

نزع الملكية

يجب أن لا تخضع الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون لكل من الطرفين المتعاقدين لإجراءات نزع الملكية والتأميم أو لأى إجراء يماثل نزع الملكية أو التأميم فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر إلا بالشروط التالية :

١ - (أ) إذا تم اتخاذ الإجراءات فيما يتعلق بالمنفعة العامة بموجب الإجراءات القانونية .

(ب) أن تكون الإجراءات واضحة وغير تمييزية .

(جـ) أن تصاحب الإجراءات أحكام تنص على دفع تعويضات بصورة تلقائية ومناسبة وفعالة ويحسب قيمة التعويض على أساس القيمة السوقية للاستثمار والذى تم احتسابه قبل حدوث الإجراءات المشار إليها بعاليه مباشرة أو حدوثه بصفة علانية . ويتم تحويل قيمة التعويضات بدون قيود بعملة قابلة للتحويل من قبل الطرف المتعاقد على أساس معدلات سعر الصرف الخاصة بالبنوك وذلك فى التاريخ المحدد لاحتساب القيمة . ويتم تحويل قيمة التعويض بدون تأخير على أن يتضمن التعويض الفوائد المستحقة حتى تاريخ الدفع .

٢ - بالإضافة إلى ما سبق :

(أ) يكون للمستثمر فرصة الاطلاع على قانون المصادرة والذى تم مراجعته من جانب السلطات القضائية المعنية لأحد الطرفين المتعاقدين .

(ب) يمكن للمستثمر المطالبة بقيمة التعويض قبل التحكيم الدولى بموجب المادة (١٠) من هذه الاتفاقية .

المادة (٥)

التعويض عن الضرر

فى حالة تعرض الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون لأحد الطرفين المتعاقدين لأضرار ناجمة عن حرب أو صراع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ محلية أو لحالات استثنائية فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر فسوف يمنح الطرف المتعاقد الآخر معاملات لا تقل أفضلية فيما يتعلق بالتعويض عن ضرر وضمان التعويض أو أى إجراء مماثل عن التى يمنحها ذلك الطرف الأخير للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لدولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية ويتم سداد المدفوعات الناتجة عن التعويض بدون تأخير وتحول بدون قيود بعملة قابلة للتحويل .

المادة (٦)

إعادة توطين رأس المال والعائدات

١ - يجب أن يضمن كل من الطرفين المتعاقدين فيما يخص الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر ، حرية التحويل الخاص بالاستثمار وعوائده . ويتم التحويل دون تأخير بعملة حرة قابلة للتحويل يتم الاتفاق عليها بين المستثمر والطرف المتعاقد المختص على أساس معدلات سعر الصرف الخاص بالبنوك والذى يتم تحديده يوم إجراء التحويل .

٢ - ويشمل التحويل على وجه الخصوص وليس على سبيل التحديد :

(أ) المبالغ الأساسية والمضافة للحفاظ على الاستثمار أو زيادته .

(ب) الأرباح والفوائد وحصص رأس المال والدخول الجارية الأخرى .

(جـ) الأموال المسددة عن القروض .

(د) الإتاوات والأتعاب .

(هـ) ناتج البيع أو التصفية الخاصة بكل أو جزء من الاستثمار .

المادة (٧)

الحلول

فى حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعتمد بمنح أى ضمان مالى ضد المخاطر غير التجارية فيما يتعلق باستثمار يقوم به مستثمر فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر فعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يعترف بحقوق الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعتمد بموجب مبدأ الحلول لحقوق المستثمر فى حالة تقديم مبالغ إلى هذا المستثمر بموجب الضمان وتحويله إلى الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعتمد ، وعلى هذا يكون الطرف المتعاقد الآخر ملزمًا بإنهاء الضرائب وكافة التكاليف الأخرى الواجبة السداد والمدفوعة من قبل المستثمر .

المادة (٨)

التطبيق

يتم تطبيق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التى نشأت قبل وبعد دخول هذه الاتفاقية إلى حيز التنفيذ التى يقوم بها مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر . وذلك وفقًا لتشريعات الطرف الأخير .

المادة (٩)

المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١ - يتم تسوية أى نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية كلما أمكن .

٢ - وإذا لم يتم تسوية النزاع على هذا النحو فى خلال ستة أشهر من بداية المفاوضات ، فإنه يتم عرض موضوع النزاع على محكمة التحكيم بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين .

٣ - تشكل محكمة التحكيم المشكلة لهذا الغرض على النحو التالى :

يعين كل من الطرفين المتعاقدين محكمًا واحداً ويتفق هذان المحكمان على اختيار عضو ثالث من دولة ثالثة يقوم بمهمة رئيس المحكمة .

ويعين المحكمان فى خلال ثلاثة أشهر والرئيس فى خلال خمسة أشهر من تاريخ إخطار أى من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته فى عرض موضوع النزاع على محكمة التحكيم .

٤ - إذا لم تتم التعيينات اللازمة فى خلال المدد المحددة المنصوص عليها فى الفقرة (٣) من هذه المادة فيمكن لأى طرف من طرفى النزاع ، فى حالة عدم وجود أى اتفاق آخر ، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء أية تعيينات لازمة . إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا دولة أحد طرفى النزاع أو إذا كان هناك ما يحول دون قيامه بالمهمة المذكورة فيمكن دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية إلا إذا كان هو نفسه من رعايا دولة تابع لها أحد طرفى النزاع أو إذا كان هناك ما يحول دون أدائه المهمة المذكورة فيمكن دعوة عضو المحكمة التالى فى الأهمية لإجراء التعيينات اللازمة على ألا يكون أيضًا من رعايا دولة أحد طرفى النزاع .

٥ - يجب أن تتخذ محكمة التحكيم قراراتها ارتكازاً على أسس احترام القوانين التى تضمن على وجه الخصوص الاتفاقية الحالية والاتفاقيات المماثلة الأخرى القائمة بين الطرفين المتعاقدين والقواعد المتعارف عليها بصفة عامة وكذلك مبادئ القانون الدولى .

٦ - تحدد المحكمة إجراءاتها إلا إذا قرر كل من الطرفين خلاف ذلك .

٧ - تصدر المحكمة قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون مثل هذه القرارات نهائية وملزمة لكل من الطرفين .

٨ - يتحمل كل من طرفى التعاقد تكاليف المحكم المعين من قبله ونفقات التمثيل أمام المحكمة ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين نفقات الرئيس والنفقات الأخرى بالتساوى .

المادة (١٠)

تسوية المنازعات بين المستثمر والطرف المتعاقد

١ - يتم تسوية أى نزاع ينشأ بين مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر الخاص بالتزام يقوم به الطرف الأخير بموجب هذه الاتفاقية ، فيما يتعلق باستثمار خاص بالطرف الأول بالطرق الودية كلما أمكن بين طرفى النزاع .

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع فى خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أى من الطرفين التسويات الودية ، فيمكن للمستثمر عرض موضوع النزاع على المحكمة المختصة للطرف المتعاقد أو لمحكمة تحكيم دولية . ويتعين على كل من الطرفين المتعاقدين إعلان قبولهما لإجراءات التحكيم وفى الحالة الأخيرة تنطبق أحكام المادة (٩) من الفقرة الثالثة إلى الثامنة (٣-٨) مع تعديل ما يقضى تعديله .

ومع ذلك يقوم رئيس محكمة التحكيم الدولى للغرف التجارية الدولية بباريس بإجراء التعيينات اللازمة فى حين تقوم محكمة التحكيم بتحديد الإجراءات الخاصة بها بتطبيق قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية UNCITRAL السارية فى هذا الوقت ويكون حكم المحكمة نهائيًا وملزمًا للجانبين ويطبق وفقًا للقانون المحلى .

٣ - لا يجب أن يعترض الطرف المتعاقد المختص بموضوع النزاع وذلك أثناء سير التحكيم أو أثناء تنفيذ الحكم على أن المستثمر التابع للطرف المتعاقد الآخر قد تلق تعويضًا بموجب عقد تأمين فيما يخص كامل الضرر أو جزء منه .

٤ - فى حالة عضوية كل من الطرفين المتعاقدين فى اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة فى ١٨ مارس ١٩٦٥ فإن المنازعات التى تنشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين والمستثمر التابع للطرف المتعاقد الآخر بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة ، يمكن للمستثمر المختص طلب عرض موضوع النزاع للتسوية من خلال المصالحة أو التحكيم أمام المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار .

المادة (١١)

تطبيق القواعد

فى حالة وجود أحكام للقوانين والتزامات خاصة بأى من الطرفين المتعاقدين بموجب القوانين الدولية القائمة فى الوقت الحاضر أو التى تنشأ فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين وذلك بالإضافة للاتفاقية الحالية تتضمن أى قواعد سواء كانت خاصة أو عامة تمنح الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر معاملات أكثر رعاية عن التى تنص عليها الاتفاقية الحالية ، فإن مثل هذه الأنظمة باعتبارها أكثر رعاية تسود على الاتفاقية الحالية .

المادة (١٢)

الاستشارات

يقوم ممثلو الطرفين المتعاقدين بعمل الاستشارات كلما اقتضت الضرورة فيما يختص بتعديل هذه الاتفاقية أو أية أمور تؤثر على تنفيذها ويتم عقد هذه المشاورات بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين فى المكان والوقت المتفق عليه من خلال القنوات الدبلوماسية .

المادة (١٣)

نفاذ الاتفاقية - المدة - الانتهاء

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يومًا من تاريخ إخطار كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية بالتصديق أو الموافقة عليها وفقًا لتشريعاتهما فى هذا الشأن .

٢ - تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة عشر سنوات ويمتد العمل بها بعد ذلك لفترة غير محدودة ويتم إنهاؤها بعد مرور اثنى عشر شهراً من تاريخ إخطار أى من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهاء العمل بها .

٣ - بالنسبة للاستثمارات التى تم إنشاؤها قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية يتم سريان المواد السابقة لمدة عشر سنوات من هذا التاريخ .

حررت فى القاهرة فى يوم ٢٠ فبراير ١٩٩٩ ، من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية لكل منهما نفس الحجية . وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

عمرو موسى

وزير الخارجية

عن

حكومة جمهورية مالطا

جويدو دى ماركو

نائب رئيس الوزراء

ووزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٠ والصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٦ بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطا ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطا ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٣

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد